

(٧) التعليق على كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح - المجلس السابع

- فضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين وبعد فنبدأ القراءة والتعليق في كتابي الآداب الشرعية للعلامة الحافظ الامام ابن مفلح رحمه الله قد وقفنا على قوله رحمه الله فصل - 00:00:00 فيما على التائب من قضايا العبادات ومفارقة قرین السوء ومواضع الذنوب فنبدأ على بركة الله تبارك وتعالى ونسأله جل وعلا العون والسداد والتوفيق والهدى والرشاد وان يعينا واياكم على فهم العلم والعمل به - 00:00:25 نعم تفضل الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فسائل العلامة رحمه الله في كتابه الآداب الشرعية فصل فيما على التائب من قضاء العبادات ومفارقة قرین السوء ومواضع الذنوب - 00:00:45 قال في الرعاية بعد كلامه السابق وان يفعل ما تركه من العبادات ويباعد قرناء السوء ويباعد قرناء السوء واسبابه. يباعده يطوف فلا يفعله وان يفعل ما تركه من العبادات ويباعد قرناء السوء واسبابه - 00:00:59 ومفهوم كلامه في الشرح وغيره ان مجانية خلفاء السوء لا لا يشترط في صحة التوبة وهو المشهور للعلماء وقاطع به ابن عقيل وجعله اصلا لاحد الوجهين في ان التفرق في قضاء الحج من الموضع الذي - 00:01:21 وطبع فيه لا يجب. لا شك ان مفارقة قرناء السوء ومواضع الذنوب ليس شرطا في صحة التوبة ولكن العلماء رحمهم الله انما يذكرون وجوب مفارقة قرناء السوء ووجوب مفارقة مواضع الذنوب خشية من عود المذنب الى ذلكم الذنب - 00:01:40 اذن مفارقة قرناء السوء مواضع الذنوب هذه امور واجبة مستقلة ليست ايش؟ من شروط التوبة. ليست من شروط صحة التوبة. نعم قال في الصحيحين من حديث ابن سعيد بالذى قاتل مئة نفس - 00:02:04 وقال له الرجل العالم من يحول بينك وبين التوبة؟ انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله عز وجل فاعبد الله قال معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء - 00:02:22 قال في شرح مسلم قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب مواضع التي اصاب فيها الذنوب والاخوان المساعدين له على ذلك مقاطعة ما داموا على حالهم ويستبدلهم بصحبة اهل الخير وتتأكد بذلك توبته فان اقتصر من القاتل - 00:02:37 او رفع عنه فهل يطالبه المقتول في الاخرة؟ على وجهي وتوبة المرابي باخذ سماله ويرد ربجه ان اخذه على كل حال حكاية الاستحباب بهذه الصورة هي المشهورة عن اكثربالعلماء - 00:02:57 واما وجوب مفارقة قرناء السوء ووجوب مفارقة مواضع السوء فهذا قول قال به بعض العلماء كما ان هذه المسألة مخرجة على مسألة ماذا على مسألة وجوب الهجرة اذا كان الانسان لا يستطيع اقامته شرع الله في مكان - 00:03:15 في ارض الكفر يجب عليه ان يهاجر اذا كان الانسان لا يستطيع ان يتثبت على توبته وجب عليه ان يهاجر فان كان قادرًا على الثبات على التوبة قال العلماء يستحب في حقه المفارقة ولا يجب. نعم - 00:03:38 كلها اصحاب حول الاستقامة يقول من باب الدعوة يجالسهم فيها ثم هذه من وساوس ومن وسائل الشيطان على الانسان انه يقول تخالط قرناء السوء او اصدقائك القدامى لاجل ان تدعوه ثم يضعف او يتأثر بهم - 00:03:56 وهذا خطأ عظيم اذا تاب الانسان عليه ان يدعوه وقرناء السوء الى اماكن الطاعة لا ان يذهب اليه هذه طريقة الدعوة هذا سبيل

الدعوة ليس سبيل الدعوة ان تذهب الى اماكن السوء - 00:04:16

وان تجلس مع رفقاء السوء وانما سبيل الدعوة ان تنقل رفقاء السوء الى اماكن الخير فتدعوهم الى المسجد تدعوهم الى الدروس المحاضرات الى حيث اخوانك لا ان تذهب انت اليهم. نعم - 00:04:33

قال وفي الحديث الصحيح المشهور حديث صاحب ان نسعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما تريد ان يبوء باسمك واسم صاحبك. قال القاضي عياض في هذا الحديث ان قتل القصاص لا يکفر ذنب القاتل بالكلية - 00:04:48

ان کفر ما بينه وبين الله عز وجل كما جاء في الحديث الاخر فهو کفارة لك. ويبقى حق المکفود. قال ابو داود في في فيه باب ما يرجى في القتل - 00:05:05

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا كثير ابن ابي هشام قال حدثنا المسعودي عن سعيد ابن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتنة والزلزال والقتل - 00:05:20

اسناده جيد. الذي يظهر لي والله اعلم ان في ايراد هذا الحديث يعني استدلال على ان القتل الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - 00:05:40

المقصود به العام امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتنة والزلزال والقتل اي ان العذاب بالنسبة لامة النبي صلى الله عليه وسلم العذاب العام معجل - 00:05:56

وليس مؤجل فالله عز وجل اذا رأى من اهل الاسلام والايمان وامة النبي صلى الله عليه وسلم المخالفة من حيث الكثرة اتى اليهم بما يكونوا سببا في رجوعهم وابتهم الى الله - 00:06:12

الفتن والزلزال والقتل وليس في الحديث دالة على انهم لا يؤاخذون على قتل بعضهم البعض في الآخرة وانما هذا فيه ان العذاب العام على الامة تكون في هذه الامور الثلاثة - 00:06:30

عن من ظلم وجده في حلف قال قالها صالح دخلت على ابي يوما فقلت بلغني ان رجل جاء الى فضل الماضي فقال له اجعلني في حل اذا لم اقم بنصرتك فقال - 00:06:49

فضل الله جعلت احدا في حلم. فتبسم ابي وسكت فلما كان بعد ايام قال لي مررت بهذه الاية فمن عفا واصلح فاجره على الله فنظرت في تفسيرها فاذا هو ما حدثني به هشام ابن القاسم قال حدثني المبارك قال حدثني من سمع حسن يقول الى - 00:07:19 حدثت الامم بين يدي رب العالمين يوم القيمة. ونودوا ليقمن من اجره على الله عز وجل. فلا يقوم الا من عفا في الدنيا. قال فجعلت الميت في حل من ضربه اي اي ثم جعل يقول وما على رجل الا يعذب الله تعالى وما على - 00:07:39

رجل الا يعذب الله تعالى بسببه احدا يعني هذا من من سعة صدر الامام احمد فجعلت الميت هكذا في النسخ المقصود به كما هو مفسر في بعض الروايات في حل من ضربه اي اي - 00:07:59

ان المقصود به هما الخليفة وجاء في بعض الروايات انه آآ جعل الخلفاء كلهم في حل الذين عذبوه فقيل له لم قال كلمة عجيبة تدل على تعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:16

قال اكره ان يكون خصمي احد من اهل الله صلى الله عليه وسلم وهذا والله التعظيم لآل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لا التعظيم المدعاة الذي يدعوه من يدعوه من لا يوالون حقيقة الولاء آل بيت النبي الكريم. صلى الله عليه وسلم ولا يعرفون قدرهم - 00:08:35

الا اختيارا اما اهل السنة فانهم يعرفون قدر آل البيت كلهم. ولا يختارون منهم اختيارا ولا ينتقون منهم انتقاء وانما يقيمون لاهل الاسلام منهم حقه. ولكن من كان منهم صالحا كان له - 00:08:59

قيادة حق لصلاحه. ومن كان منهم فاسقا كان له حق القرابة فحسب نعم. قال وقال في رواية حنبل وهو يداويه اللهم لا تؤاخذه لا

تواخذهم. فلما برى ذكره حنبل له فقال - 00:09:21

قال نعم احبيت ان القى الله تعالى وليس بيسي وبيان قرابة النبي صلى الله عليه وسلم حي. هذا الذي ذكرته اذكره هنا فظننت ان الحافظ ما ذكره ما الحافظ ما ترك شيء - 00:09:39

نعم قال وقد جعلته في حل الا ابن ابي جواد ومن كان مثله. فاني لا اجعلهم في حل. رواه بعضهم من رواية ابي العباس البرذعي قال حدثنا ابو الفضل البغدادي قال قال لي حنبل فذكره. قال وقال عبد الله قال ابي - 00:09:52

وجه الى وجه انا وجه الى الواقع ان اجعل المعتصم في حل من ضربه ايها. فقلت ما خرجت من داره حتى جعلته في حل. الله اكبر. وذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم يوم القيمة - 00:10:10

الا من عفا فعفوت عنه. الله اكبر. الله اكبر قد يقول قائل لما لم يعفو الامام عن مثل ابن ابي دواد؟ الجواب ان هؤلاء اهل البدع رؤوس الضلال اظل الناس - 00:10:27

فاظهار العفو لهم فيه تجرئة لاهل البدع على دين الله تبارك وتعالى ثم هؤلاء لم يجرموا عن تأويل وعن جهل وانما كان اجرائمهم عن عناid وعن اصرار فقد بين لهم الحق - 00:10:44

وظهرت لهم الحجة واقيمت عليهم المحجة ومع ذلك ركبوا رؤوسهم فلذلك الامام رحمة الله لم يعفو عنهم بخلاف من حمله جهل او حمله تأويله ولم يبين له من الخلفاء وغيرهم. نعم - 00:11:07

قال وذكر في رواية الموهوي قوله الشعبي ان تعفو عنه مرة يكن لك من الاجر مرتين. روى عنه ابراهيم الحربي انه جعله في حل. وقال لولا ان ابن ابي يؤاد داعية لا احلتم - 00:11:29

فروى عنه عبدالله انه احل ابن ابي دواد عبد الرحمن بن اسحاق فيما بعد وروى هذه الرواية التي رواها عبدالله الذي يظهر لي انها كانت يعني ليس في ملأ وانما في نفسه - 00:11:45

في نفسه احلهم نعم قال وروى الحال عن الحسن قال افضل اخلاق المؤمن العبد وروائضا من رواية مجالد عن الشعبي عن مسروق سمعت عمر يقول كل مني في حل لماذا عمر يجعل كل الناس منه في حل - 00:12:02

لانه رضي الله عنه كان الناس يتكلمون عليه في شدته ولذلك قال كل الناس مني في حل يقول ما يقوله وانا اذكر من مشايخي من كان يأتي اليه الرجل ويقول فلان يتكلم فيك - 00:12:21

فيقول قد جعلتهم في حل والله هكذا يقول ومنهم الشيخ اه مفلح رحمة الله تعالى وشيخنا عبد المحسن العباد اذا جاء رجل اليه وقال له فلان يقول عنك يسكتها وفي قرابة نفسى انا اقول كان الشيخ كره هذا - 00:12:41

ونحن نقتدي بهؤلاء العلماء ونقول كل من تكلم منا في شيء فوالله نجعلهم في حل لا قال فصل في ليبي المعلم بشرط قال نص الامام احمد رضي الله عنه في من قال لرجل ان مت فتح التاء فانت في حلمي دينه انه لا يصح لانه معلم - 00:13:04

وقال والسبب في انه لا يصح لانه ان مات الرجل ب مباشرة بمجرد موته ال المال الى ورثته فلا يملك ذلك فان قال قائل لم؟ لا يقاس على المدبر. ها - 00:13:27

لما لا يقاس على العبد المدبر يقال لان تسير العتق مرغوب شرعا فانه لما قال ان مت فانتحر فبمجرد موته يعتق ولا يؤول الى احد بخلاف المال فبمجرد موته يؤول الى الورثة - 00:13:49

نعم ها ايه العبد المدبر هو العبد الذي يقول له سيده آآ ان مت انا فانت عند ديري حز. يعني متى ما توليت الذي يقول عنه اه هذا يسميه الفقهاء عن دبر - 00:14:11

اي بمعنى اني اذا مت فانت من ورائي حز هذا معنى ايش نعم في قصص كثيرة هذه فالمعنى المقصود العبد المدبر هو العبد الذي يقول له سيده ان مت فانت حز. نعم - 00:14:34

قال وقال احمد في رواية اسحاق ابن ابراهيم وجاءه رجل فقال لا لا عفوا انتبه ترى انت المفروض تصحون لي وقعت في خطأ قال لرجل مت بفتح التاء ما يتكلم عن نفسه - 00:14:59

تكلم عنه هو يقول ان مت فانت في حل من ديني قال انه لا يصح لانه ابراء معلق بشرط هاي صورة اخرى يعني اذا مات الذي عليه الدين قال له خذ هذى عشرة الاف دينار ومتى ما تيسر لك ردها قال يا ابن الحال - 00:15:14

يمكن ما يتيسر لي وانا اموت قال اذا مت فهذه انت في حل منها فهذا الرواية تقول انه لا يصح لماذا لا يصح؟ لانه ابراء معلق بشرط ما فهمت ما وجهه خل نكمل لعلنا نفهم - 00:15:34

نعم. قال وقال احمد في رواية اسحاق ابن ابراهيم وجاءه رجل فقال له اني كنت شاربا مسکرا فتكلمت فيك بشيء فاجعلني فقال ابو عبد الله انت في حل ان لم تعد فقلت له يا ابا عبد الله لم قلت له لم قلت له لعله يعود قال الم ترى ما - 00:15:52 قلت له ان لم تعد فقد اشترطت عليه ثم قال ما احسن الشرط اذا اراد ان يعود فلا يعود ان كان له دين. نعم يعني دينه يجعله لا يعود الى شرب المسكر - 00:16:12

لماذا؟ لانه قد اشترط عليه الامام احمد انه في حل ان لم يعد الى مثل ما فعل نعم قال وقال المرودي سمعت رجلا يقول لابي عبدالله المروذى اذا كان بالزاي اخت الرأى المرزوقي - 00:16:28

نعم قال وقال المرودي سمعت رجلا يقول لابي عبد الله اجعلني في حل. قال من اي شيء؟ قال كنت اذكرك اي يتكلم فيك فقال له ولم اردت ان تذكرني؟ فجعل يعترف بالخطأ فقال لها ابو عبد الله على الا تعود الى هذا؟ قال له نعم - 00:16:45

قال قم ثم التفت الي وهو يتسمى فقال لا اعلم اني شددت على احد الا على رجل جاعني فدق علي الباب وقال اجعلني في حلمك فاني كنت اذكرك فقلت ولم اردت ان تذكرني؟ اي هذا الرجل؟ كانه اراد منهما التوبة والا - 00:17:06

يعودا رواهما الخالل في حسن الخلائق من اللادب قال ورأيت بعض اصحابنا يختاروا انه لا فرق بين المسألة وان فيهما روایتين. وقد يقال هذا وقد يقال بالتفرقة ان لرعاية حصولها وتأكدها صح تعليقها بالشرط بخلاف غيرها والله اعلم. قال وقد صح عن ابي - 00:17:26

اليسري اليسار ابن يسر الصحابي البدرى انه كان له على رجل دين فقال له ان وجدت قضاء فاقضي والا فانت في حل من دينه هذا هو الظاهر هذا هو الظاهر كما سيأتي. نعم - 00:17:52

يعنى الرواية الاولى ان مت فانت في حل من ديني يعني يدل تدل هذه الرواية انه لا يصح ابراء معلق بشرط لكن قول ابي اليسري نص في انه يصح كما سيأتي في الروايات اللي بعدها نعم اقرأها. قال - 00:18:09

فصل فيما استدانا وليس عنده وباء وهو يلويه قال قال الامام احمد رضي الله عنه حدثنا يحيى ابن ابي بكر قال حدثنا جعفر ابن زياد عن المنصور قال حسبته عن سالم عن ميمونة - 00:18:28

انها استدانت دينا فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاء. قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذه مسألة مهمة تستدينين وليس عندك وفا قد يقول القائل اذا كان عنده الوفاة لماذا يستدين؟ لا ليس هذا مقصودهم - 00:18:42

مقصودهم تستدينين مالا وليس عندك شيء تعوضين هذا المال فيما لو حصل شيء يعني في انسان يستدين وعنه بيت وعنه سيارة عنده مزرعة عنده مال عنده مواشي عنده جاخور فهذا يستدين عنده الوفاة موجود لو مات يمكن ان يباع هذا الشيء ويقضى دينه - 00:18:58

فهذا شيء اما الرجل الذي يستدين وليس عند الوفاة مطلقا فهذا الذي ينكر عليه هذا الذي ينكر عليه ولذلك قال قيل لها تستدينين وليس عندك وفاؤه نعم قال قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يستدين دينا يعلم الله عز وجل انه يربى اداءه - 00:19:23

الا اداء الله عز وجل عنه استدنه حسن. رواه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن زياد ابن عمرو ابن هند عن عمران ابن عن عنوان بالحديدة قال كانت ميمونة رضي الله عنها - 00:19:47

تدان تدان تدان تطلب الدين نعم باصلها تدان اضغمت الداء تاء في الداء هذى اخذناها صرفية نعم شيخ فدان. وتكثر. اه بالفتح ولا بالظن؟ لا بالفتح نعم تاهي قال تدان وتكثر الحديث. وفيه الا اداء الله عنه في الدنيا - 00:20:03

نعم قال ورواه ابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن نبيدة ابن حميد عن منصور فذكره ورواه ابن حبان في صحيح عن ابي يعلى الموصلي عن ابي خزيمة عن ابي خيثمة - 00:20:30

عن ابي خيثمة عن دليل وترجم عليه ذكر قضاء الله عز وجل في الدنيا بين من نوى الاداء فيه لان زيادا لم يروي عن غير نصوص ولم يروي عن الرضوان - 00:20:44

تغيب زياد ولم اجد فيه كلاما قال ورواه النسائي قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا وهب قال حدثني ابي عن الاعمش عن حصين ابن عبد الرحمن عن عبيد الله ابن عبد الله ابن - 00:21:05

ابني عتبة ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بالسداد فقيل لها يا ام المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟ فقالت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعنه الله عز وجل اسناد صحيح. ميمونة هي ميمونة بنت الحارث - 00:21:19

حالية رضي الله عنها وهي حالة ابن عباس رضي الله تعالى عنه. نعم قال وعن أبي الغيث عن أبي هريرة مرفوعا من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادتها الله عز وجل. ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله عز وجل - 00:21:39

رواه البخاري قال كان شيخنا القاضي شمس الدين ابن مسلم رحمه الله يقول اختلف. اختلف. اختلف في هذا فقيل هو دعاء قيل هو خبر انتهى كلامه واما كان حصل المقصود لان هذا الخبر بان هذا الخبر صدق وحق - 00:22:01

وقال اذا قلنا ان هذا خبر فخبر الرسول صلى الله عليه وسلم صدق فسيقع ان من اداها من اخذ الاموال يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله عز وجل - 00:22:22

وان قلنا ان هذا ليس خبر وانما هو دعاء فداء النبي صلى الله عليه وسلم سيعق فالمؤدة واحد ما في فرق المؤدة واحد يقول لي احد من اعرفه يقول مرة استدنت - 00:22:38

اربع مئة دينار من إنسان وكان في نفسي اني لن آآدفع هذا هذه الأربعمائة دينار يقول واستدنت بعد ذلك ديونا كثيرة وفي نفسي اني أؤديها يقول فاديت كل ديوني خلال سنوات الا هذا الدين - 00:22:54

بقي في ذمتى اكثر من عشر سنوات لمجرد اني حينما اخذت هذا الدين لم انوي ادائها يقول في قراءة نفسي لم انوي ادائها فيما انسان ينبغي عليه ان يحسن النية - 00:23:14

والله جل وعلا عند ظن العبد نعم قال واما قال حصل المقصود لان هذا الخبر صدق وحق. وقال غير واحد منهم ابن عقيل في الارشاد في مسألة تكفير اهل الاهواء - 00:23:29

ودعوت النبي صلى الله عليه وسلم غير مردودة وزيادة لفظتي في الدنيا تدل على انه دعاء لكن في صحة هذه الزيادة نظر على كل حال دعاء النبي صلى الله عليه وسلم غير مردودة - 00:23:42

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم غير مردودة هذا مما لا يشك فيه. ينبغي على الانسان ان يعلم اي نعم هناك ادعية دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستجب الله تبارك وتعالى له - 00:23:58

اما الادعية التي اطلقها فهي مستجابة والا لو لم تكن كذلك لما اذن الله له بان يدعوا فهذه قاعدة من قواعد العموم في فهم الادعية. الادعية النبي صلى الله عليه وسلم العامة مستجابة - 00:24:12

اذا لم تكن مستجابة لكان الله يرشده الى ان لا يدعو بها. نعم سلام عليكم قول النبي عليه الصلاة والسلام ثكلتك امك يوم القيمة لا هذا جاء فيه ما مر معنا في الدرس الماضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايا رجل دعوت عليه دعوة ليس اهلا لذاك اللهم اجعل ذلك رحمة علي - 00:24:30

نعم قال احمد في رواية ابي طالب في تعلیم القرآن ابي طالب هو المشكداي احد اه خواص تلامذة الامام احمد نعم قال التعلیم احب الي من ان يتوكلا بهؤلاء السلاطین. ومن ومن ان يتوكلا لرجل من عمته - 00:24:53

ناسی هي ضیعة ومن ان یستدین ویتجه لعله لا یقدر على الوفاء فیلقی الله عز وجل بامانات الناس. قال وقال عبد الله سألت ابی عن

رجل استدام دينا على ان يؤديه فتلف المال من يده واصابه بعض حوادث الدنيا فصار معدما لا شيء له - [00:25:17](#)
فهل يرجى له بذلك عند الله عز وجل عذر وخلاص من دينه؟ ان مات على عجمه ولم يقضى دينه فقال ان هذا عندي اسهل ومن الذي اختار وان مات على عتمه فهذا واجب عليه. اختاني بمعنى اختلس احنا نسميه اختلال في في عرفنا - [00:25:37](#)
في عرفهم يسمونه ختام نعم قتل الرجل اختلس. ختن الرجل اختلس نعم قال فظاهر هذا انه يعاقب على ذلك او او يحتمل العقاب والترك والله تعالى يعوض المظلوم من شاء. لقد ورد في الخبر ان الله تعالى يعوض عن بعض الناس ويدين بعضها. طيب الى الان ما جاء الجواب عن - [00:25:57](#)

كان الاول ها قال نص الامام احمد اول اثر في من قال لرجل مت بفتح التاء فانت في حل من ديني قال انه لا يصح لانه ابراء معلق بشر. نريد واحد منكم يبحث لماذا لا يصح هذا الابراء - [00:26:22](#)

في رواية اخرى لا اعرف رواية لكن نريد نوجه هذه الرواية. نريد توجيه لكلام الامام احمد. ما وجه عدم صحة هذا الابراء المعلق بالشرط ما قياسه؟ هنا عرفنا الان لو قال رجل لآخر ان مت فانت بريء. قلنا هذا لا يصح - [00:26:39](#)
لانه بمجرد موته ال المال الى الورع. طيب ان قال الرجل مت فانت في حل. ما وجه هذه الرواية التي فيها؟ قال انه لا تبرأ ذمته نريد احد يبحث لها - [00:27:00](#)

سليمان عندك بحث من قبل عندك بحث يلا ما يصير بس كله ابن مفلح يفيدنا خل هنا بعد نستفيد نعم اشتغل شوية شغل المخوخ نعم قال ونص الامام احمد رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله على صحة ضمان دين الميت المفلس ولم يفرقوا بين كونه وبين كون سببه - [00:27:15](#)

من اولى وبين التائب وغيره. امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عنده ثلاثة دنانير. ولم يخلف ولم يفأه. نعم لا عندنا صح ولم يخلف وفاة اولا يخلف وفاء ان يجوز هكذا وهكذا - [00:27:44](#)

ولم يخلف وفاء حتى ظمنها ابو فتاة ظمنها حتى ضمنها ابو قتادة. رضي الله عنه رواه البخاري. نعم اكون الشرط معلق على حاله عندك في هذا الزمن لا هو يملك يقول له انت اذا مت - [00:28:04](#)
انا مسامحك شنو المشكلة؟ لا ميت خل الميت المال المقرض مو مال المقترض نعم نحن نريد نفهم وجه الفقه بس فهمنا؟ فهم سليمان نريد ان نعرف وجه الفقه تخرير يعني دائم المسائل لابد لها من تخرير فقهى مثل ما قلنا قول الرجل ان مت - [00:28:28](#)
فانت في حل هذا يخرج على قضية المدبر او يخرج الى قضية مآل المال الى الورثة. نعم. لكن نريد ان نعرف هذا التخرير على اي شيء. في مسألة قريبة منه - [00:28:51](#)

شخص السوداني شخص وقال له يقولون اذا كان فيه منة واهانة له الا يقبل لا لا يقبل هذا الشيء اخر الذي لا يقبل الممكن حتى لو ما فيها انا ما يقبل - [00:29:05](#)

نعم ولا بد له تخرير. هنا الان ننتظر التخرير الفقهي للمسألة فقط لأن هذا الذي يفتح الذهان في فهم المسائل. نعم امسك كده كيف الحال؟ الذي يريد ان يحج علينا ها - [00:29:26](#)

های مسألة اخرى نعم قال وامتنع من الصلاة عنده بنهراً حتى ضمنها ابو قتادة. رواه احمد والنسائي وابن ماجة والترمذى وصححه. وروى الدارقطني غيره ان علي رضي الله عنه ضمنها والظاهر انها وقائع الظاهر من الصحابة رضي الله عنهم مصد الخير ونية الاداء وانهم - [00:29:44](#)

عجزوا عن ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي قتادة الان عليه جلدته لما وفى عنه قال رواه احمد وابو داود والطيالسي وابو بكر ابى شيبة وجماعة اسناده حسن ورجاله تناهوا فيهم عبدالله بن محمد - [00:30:10](#)
ابن عقيل عن جابر وحديثه حسن. وعندنا يجتمع القطع والضمان على السارق وذكره في المغربي اجماعا مع بقاء العين. نعم يعني السورة فيها اجماع اذا كان عين المسروق موجودا عند السارق - [00:30:27](#)
فسورة المسألة لها صورتان الصورة الاولى ان يسرق السارق فيمسك وعين المسروق موجود عنده فيقطع يده لسرقة ويرد المال

بعينه الى من سرقه منه الصورة الثانية ان يمسك وليس عين المسرور موجودا عنده فيقطع يده ولا ضمان عليه - [00:30:46](#)
نعم الاول فيه الاجماع والثاني فيه الخلاف نعم. قال وذكره المغني جماعة مع بقاء العين مع ان حتى كفارة مع ان الحد كفاره لاسم ذلك الذنب قوله عليه السلام ومن اصحاب بذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفاره. متفق عليه من حديث عبادة. كونه كون الذم كون الكفاره - [00:31:09](#)

كون الكفاره والحج كفاره ليس فيما يتعلق بحقوق الادميين وانما الحد كفاره في حق رب العالمين جل وعلا نعم هل هو راح يعيش خلاص هذى راحت الحين البحث عنده ليش تسألون عنها؟ خلاص. انت بعدين تباحث معه وتتساءلوا معه ولا مستعجلين على الجواب يعني - [00:31:32](#)

بس هو راح مثل ممکن انه يموت قبله راح يتعلق الماء في وراء هذى ما في اشكال اشكال ان قال الرجل ان مت فانت في حل فمات الرجل الامام احمد في هذه الرواية يقول لا - [00:32:03](#)

لا تبرأ ذمته كيف نخرجها ممکن يموت ما يتكلم عن ممکن يموت بعده نتكلم عن مات في حياته. تبرأ ذمته ولا ما تبرأ وخيوط. لا الله الا الله. كلنا نموت يا رجل. في احد ما يموت؟ قبل افتتاح الدين - [00:32:15](#)

طيب ان قال ان مت قبل سداد الدين فانت في حل. صح ها هذا اللي تريده خله يا حمود خله يا حمود نعم طوفه طوفه قال وكل شيء تمسكوني بعد - [00:32:38](#)

نعم قال ومع ان الامام احمد والاصحاب رحهم الله لم يفرقوا بين التائب وغيره. هم. لهذا لما كانت التوبة مؤثرة في اسقاط حد ذلك ذكروها. ولما لم تؤثر لم يذكروها. قال قال ابن عقيل في المجلة التاسع عشر من الفنون في حل الدين - [00:33:00](#)
بالموت وانا اقول المطالبة في الاخرة فرع على مطالبة الدنيا وكل حق لم يثبت في الدنيا فلا ومن خلف مالا ورثه فكانه استناب في القضاء والدين كان مؤجلا فالنائب عنه يقضى مؤجل والذمة عندي باقية. ولا اقول الحق متعلق بالاعيان. ونهاية الصحة - [00:33:19](#)

البراءة منه ويصح ضمان دين الميت لبقاء حكم الذمة. فلا وجه لمطالبة الاخرة. فقيل لها الذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه كان معسرا لانه سأله هل خلف وفاء؟ فقيل لا وقد اجل الشرع - [00:33:48](#)

المعسر اجلها حكميا بقوله تعالى وان كانوا ذو عشرة فنون الى ميسرة ثم اجله حال الحياة لم يوجب بقاءه بعد الموت حتى شهد الشرع بابتهاه فقال ابن عقيل تلك قضية في عينها فيحتمل ان يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه كان - [00:34:09](#)
كان مماطل بالدين ثم افتقر بعد المطلب انفاق المال فحمل الامر على الاصل الذي عرف منه قضية الاعيان اذا احتملت فلا يعدل فلا يعدل عن الاصل المستقر لاجلها. الذي يظهر لي ان قول ابن عقيل فيه نظر - [00:34:29](#)

قوله رحمه الله تلك قضية في عين لان القضية لم تكن قضية واحدة تكررت مع ابي قتادة ومع علي هذا من وجه والوجه الاخر ان الحديث في الصحيحين قال يغفر للشهيد كل شيء الا الدين - [00:34:47](#)

هذا عام ما هي قضية عين فكونه ان يقول ان هذا كان مماطل علمه النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا فيه نظر فيه نظر نعم قال والاصل مستقر هو ان كل ما يصل المستقر - [00:35:04](#)

احسنوا عليه قال والاصل مستقر هو ان كل حق يوم سعيد موسعة محسوب عليك موسع لا يحصل بتأخيره في زمان الشيعة والمهلة نوع مأثم بدليل من مات قبل خروج وقت الصلاة لا يأثم بخلاف من مات بعد - [00:35:25](#)

خروج الوقت مع التأخير والامكان من الاداء وللقاضي في الخلاف هذا المعنى فقال فيمن له تأخير الصلاة فمات قبل الفعل لم يأثم وتسقط بموته قال لانها لا تدخلها لانها لا تدخلها - [00:35:48](#)

النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف الزكاة والحج وعلى انه لا يمتنع الا يأثم والحق في الذمة كدين معسر لائق لا يسقط بموته ولا يأثم تأخير دخول النيابة لجواز الابراء وقضاء الغير عنه. وقيل له لو وجبت الزكاة لطلب بها في الاخرة ولحق - [00:36:03](#)
المأثم كما لو امكنه. فقال هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة بدليل الدين المؤجل والمعسر بالدين. فقال ايضا بالجنون قال الشافعي

في في مسألة الاقرار بوارث يفضي الى سد باب الخروج عن الدين. ومحال ان - [00:36:27](#)
الله تعالى حقا ولا يجعل لي مكلف منه مخرجا. قال حنفي اذا اقر ورد الحكم الحنفي وقوله فقد بذل وسعه في قضاء
الدين اذا عجز عن قضائه فيما بينه وبين الغريب ومن بلغ جهده فلا تبعة - [00:36:47](#)
عليه في تعويق الحقوق بدليل معسر العازم على قضاء دينه متى استطاع اذا مات قبل اليسار فعزمته وعلى القضاء قام العزم في دفع
ما ثمنه مقام القضاء فلا مائب. وكذلك من اشهد على نفسه عبدي فلما اقام - [00:37:07](#)

وغرير الشهادة بعد موت من عليه الحق ردت شهادتهم ولا يقال بأنه مأثور شيخ مأثور ولا مأثور؟ مأثور ولا يقال بأنه مأثور في
تعويق الحق ولا يقال بأنه مأثور في تعويق الحق اذا كان صاحب الحق رضي شهادتهم ومن عليه الحق لم يعلم ان شهادتهم لا -
[00:37:27](#)

بل وكل عذر لك في رد الشهادة وكون الحق لا طريق له الا ذلك هو جوابنا في هذا الافراج انتهى كلامه قال فظاهره ولو فرط في
تأخير الاقرار الى كل حال احنا لابد ان نفرق في مسألة قضاء الدين ومسألة قضاء الحقوق اي حق - [00:37:53](#)
الواجب اي حق واجب؟ نفرق بين من عنده العزم على الاداء ولا يقدر فهذا لا يأثم هذا لا يأثم وبين من لم ينوي الاداء ولو لم يملك
فهذا يأثم في فرق بين الامرین - [00:38:13](#)

يعني الانسان الذي عليه حق واجب او عليه دين فانه يجب عليه ان ينوي الاداء بغض النظر يملك او لا يملك يقدر او لا يقدر لكن نية
الاداء لابد ان تكون موجودة. فإذا وجدت النية ارتفع ايش؟ الاثم - [00:38:33](#)

اما حق الادمي فلا يرتفع بوجود النية او بعدم النية. حق الادمي متعلق بالمال ما له علاقة بالاثم. الاثم بين العبد وبين رب تبارك
وتعالى. نعم قال فظاهره ولو فرط في تأخير الاقرار الى المرض ولعله ليس كمعسر قدر قدر على الوفاء في وقت - [00:38:50](#)
طولب لانه لا يلزمها الوفاء قبل الطلب في اظهر الوجهين تأخر حتى افتقر ثم ندم وتاب قال وقال ابو يعلى الصغير في مسألة
حل الدين بالنور معنى قول ابن عقيل - [00:39:12](#)

قال وقال ابو بكر اجري بعد ان ذكر الخبر ان الشهادة تکفر غير ان الشهادة تکفر غير الدين. قال هذا انما هو فيمن تهاون بقضاء دينه.
واما من استدان دينه وانفقه بغير سرف - [00:39:29](#)

ولا تبديرك ثم لم يمكنه قضاؤه فان الله تعالى يقضيه عنه مات او قتل انتهى كلامه. فان حمل كلام ابن عقيل على ظاهره وحمله وحمله
عليه غير مراد. والله اعلم بحمده بحمله قصة الذي ضمّن على الموت. لا - [00:39:45](#)

على القدرة على الوفاء صار فيمن تهاون بقضاء الدين او بالاقرار منه ولم يطلب ذلك منه وجهان قال وقال الشيخ مجد الدين في
شرح الهدایة مسألة صرف الزكاة في الحج الغارم الذي لم يقدر في وقت من الاوقات على قضاء دينه - [00:40:05](#)
اي ومطالب به في الدنيا ولا في الآخرة فاعتبر القدرة لا المطالبة فهو موافق لكلام الاجر والله اعلم. وقال حفيده تقبل توبة القاتل توبة
القاتل وغيره من الظلمة فيغفر الله عز وجل له بالتوبة الحق الذي له. واما حقوق المظلومين فان الله عز وجل يوفيه ايها اما من -
[00:40:25](#)

حسنات الظالم او من عنده. وهذا مثل ما ذكرنا في الدرس الماظي ان المبتدع اذا تاب فان الله يتوب عليه لكن يبقى عليه تبعات
بعدته وتبعه الناس عليه فهذا تبقى كذلك الظالم - [00:40:53](#)

اذا تاب يتوب الله عليه فيما بينه وبين الله عز وجل. اما حقوق الادميين فتبقي نعم قال وقال القرطبي في تفسيره حكاية عن العلماء
فان كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه الا برده الى صاحبه والخروج - [00:41:11](#)

عنده عينا كان او غيره ان كان قادرًا عليه. فان لم يكن قادرًا عليه فالعزم ان يؤديه اذا قدر في اعدل وقت واسرعه في اعدل وقت
واسرع وهذا يدل على الاكتفاء بهذا. وانه لا عقاب عليه للعذر والعدل. وقد افتى بهذا بعض الفقهاء في هذا العصر الى الحنفية -
[00:41:29](#)

والمالكية والشافعية واصحابنا وشرط المالكي في جواد المالكي احسن اليك وشرف المالكي في جوابه ان يكون استدان لمصلحة لا

سفه. على كل حال بالنسبة لمسألة كون الانسان يعني آآ لم يكن قادرا على الاداء - [00:41:51](#)

فالعزم ان يؤديه اذا قدر في اجل وقت واسع هذا يرفع الاثم ما في اشكال نعم قال وحكي ان بعض العلماء المتقدمين قال انما معناه ان الله تعالى لم يعاقبه في الدنيا بل امر بانتظاره الى الميسرة. فكذلك في الدار الآخرة - [00:42:14](#)

وينبغي ان يحمل كلام ابن عقيل المتقدم ان كان المال مرادا منه على العاجز فيكون مثل هذا القول مع ان من نظر فيه لا يتوجه حمله على الماء ولا يظهر ان مراده ذلك ليتفق ما ذكرنا من كلامه. ولি�تفق - [00:42:34](#)

وكلام غيره. اما حمله على ظاهره وهو ما فهمه صاحب الرعاية فيه نظر وبعد ظاهر. ولهذا ذكر ابن عقيل في كتاب الانتصار ان من شرط صحة توبة اخراج المظلمة من يده ان من شرط - [00:42:54](#)

احسن الله اليك. قال في كتابه ان من شرط صحة التوبة اخراج المظلمة من يده. وقال بعد هذا الصواب ان يكسر همزتين ها ولهذا ذكر ابن عقيل في كتاب الانتصار ان من شرط صحة التوبة اخراج المظلومة من يده - [00:43:12](#)

لأنها بعد القول وما في معناه لأن كلمة ذكر في معنى القول نعم احسن الله اليك. قال وقال بعد هذا رمضان من عبادي تصح التوبة منها. ومن مات نادما عليها كان الله تعالى هو المجازي للمظلوم عنه. كما ورد في - [00:43:34](#)

لا يدخل النار تائب من ذنبه. وكذا قال ابن العقيل في هذا الخبر لا يصح في هذا اللفظ لكن لا شك ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له - [00:43:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن تاب الله عليه. نعم خرج الحديث ليش؟ لانه قال خبر طبعا اوسع من حديث نعم قال وكذا قال ابن عقيل في ارشاد ومن شرط صحتها رد المظلومة الى مالكها ان كان باقيا او - [00:44:04](#)

التصدق بها ان كان معدوما وليس له ورثة فان كان معدوما يعني صاحب الحق معدوم الذي له الحق غير موجود فماذا يفعل؟ يتصدق بها بالنية عنه نعم قال وتلخيص ما سبق - [00:44:31](#)

ان من اخذ مالا بغير سبب محروم يقصد الاذى وعجز الى ان مات فانه يطالب به في الآخرة عند احمد في كونه صريحا او ظاهرا نظر ولم اجد من صرح بمثل ذلك من الاصحاب. وسبق كلام القاضي والاجري وابن عقيل. وسبق كلام القاضي والاجري وابن عقيل وابي يعلى - [00:44:49](#)

صغير وصاحب محروم. طبعا ابو يعلى الكبير هو القاضي ها الاول وسبق كلام القاضي يعني ابو يعلى واما ابو يعلى الصغير فهذا متاخر وهو بعد ابن عقيل نعم قال وصاحب محروم لا يطالب وليس انفاقه في اسراف وتجديدا - [00:45:12](#)

سببا في المطالبة به. وليس انفاقه في اسراف وتبذير سببا في المطالبة به. خلافا للاجر مع انه طالبوا بانفاقه في وجه غيري منهين عنه. قال واما من اخذه بسبب محروم وعجز عن الوفاء وندم وتاب فهذا يطالب به في الآخرة. ولم اجد - [00:45:31](#)

ذكر خلاف هذا من الاصحاب الا ما فهمه صاحب الرعاية مع انه فهم مع القدس مع القدرة ايضا وهذا غريب بعيد ان لم اجد به طایرة. وان احتج وان احتج احد - [00:45:53](#)

لذلك بان التوبة تجب ما قبلها فلم نسلم ان القادر على اداء الحق تاب اذا لم يؤده فان من المعلوم المستقر للشريعة انه لو ادعى عليه انه غصب منه كذا فاقر به الزم بادعه. وانه لو اجاب - [00:46:08](#)

تبت من ذلك فلا يلزمني انه لا يقبل منه بلا شك. وانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وباطلت لأن غايته انه لا ذنب له. تخرير جمیل يعني اذا انسان - [00:46:29](#)

اختلس مالا من انسان ثم جاء وقال اختلست مالك مال كذا وكذا لكنني تبت من الاختلاس هل له ان يطالب بمعنى ولا ليس له اذا لا يسقط بتوبته ماله في حال حياته. فلماذا اذا مات ولو تاب كان تائبا؟ لماذا يسقط حق المظلومين؟ لا يسقط - [00:46:47](#)

هذا قياس جميل نعم يعني لابد ان نفهم ان قضية التوبة هي ترفع حق الله عز وجل اما حقوق العباد بهذه الصواب فيها انها لا ترتفع حقوق العباد مبناتها على المشاحة - [00:47:07](#)

حقوق العباد مبناتها على المطالبة الانسان يوم القيمة يدور حسنة اشلون لو درى انك انت ما اديت له الف دينار شيسوي به؟ معك

ياخذ كل حسناتك فشلون لودانك اغتبته اه - 00:47:28

اترون انه تارك له شيئا من حسناته ها الله اكبر الله اكبر يا اخوان ها لسانك هذا لا تذكر به احد الا بخير واسفله بذكر الله. نعم قال ومن اخذه بسبب مباح لا يمنع من طلبه به والزامه به جماعا. فهذا اولى - 00:47:44

واذا كانت توبة قاتل لا تمنع اجماعا على ما ذكره الشيخ فقيه الدين المال اولى. ما احسن قياس الشيخ تقي الدين ابن تيمى الله اكبر القاتل العمد اذا تاب لازم نقيم عليه القصاص. ليش - 00:48:10

قالوا هذا حق للورثة طيب اذا كان حق الورثة موجود فين حق الميت يروح تروح بالتوبة ما تروح نعم لو ان الرجل انتبه لو ان رجلا اصر على قطع يد انسان - 00:48:28

ثم تاب اليه لهذا الرجل ان يقطع يده قصاصا اجيب وجوبا يقول يا جماعة انا تبت ما لنا علاقة تبت ولا ما تب القصاص لا بد مني طيب واذا مات؟ ليش نقول خلاص سقط حقه لانه تاب غلط هذا - 00:48:45

فهم خطأ نعم قال وينك؟ يمكن ان يقال هذه مسألة اخرى ان الله عز وجل يرضيه ان الله عز وجل يعطيه ها شيء اخر كما جاء في بعض الاثار ان الله تبارك وتعالى يتحمل بعض الناس - 00:49:03

تحمل عن بعض الناس تبعاتهم هذا بالنسبة للانسان لا ينبغي ان يكون استكانة يستكين عليه. يجب على الانسان ان يؤدي الحق حقوق اولا باول. نعم قالوا انك تمج به في حق العاجز المفترط بالاداء - 00:49:22

المراد به غير المال بدليل ما سبق وما يأتي. ولكن يدل في القول فيمن اخذ مالا بغير سبب محروم ما سبق من خبر ميمونة وخبر ابي هريرة وهما خاصان اخص مما يدل على خلافهما - 00:49:41

فيجب تقديمها وان خالفهما ظاهر حمل على غير مدلولهما كذلك فان فيه توفيقا وجمعوا قال وما روى الامام احمد رضي الله عنه في المسند قال حدثنا يزيد قال من بنى صدقة ابن موسى - 00:49:57

عن ابي عمران الجوني عن قيس بن زيد عن قاضي المصريين المصريين لا لا تؤديهم مصر هذا في العراق يا رجل قاضي المصريين نعم عن قاضي المصريين عن عبدالرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:15

ان الله تعالى لا يدعو بصاحب الدين يوم القيمة فيقيمه بين يديه فيقول اي عبدي فيما اذهبت مال الناس فيقول اي رب قد علمت اني لم افسد انا ذهب بغرق او حرق او سرقة او وضيعة - 00:50:35

يعني كيف جميع النسخ هكذا او ضيعة ها ها او وضيعة او وضيعة نعم او وضيعة فيدعون الله عز وجل بشيء فيضنه. يمكن يكون المقصود وضيعة يعني امر سفلة فيه - 00:50:57

امر وظيع سافل يعني وظنته في مكان اريد به ان انميه فصار امره الى السفال الى السيفال يمكن اما او وضيعة يعني ضيعة نعم هذا ممكن لكن آآ المفروظ ما يحط او مع الواو ما تصير - 00:51:29

فهمت قصدي؟ لا قال فيدعون الله عز وجل فيدعون الله الله عز وجل يقول طيب اي نعم نعم الله يدعون نعم فيدعون الله عز وجل بشيء فيضنه في ميزانه فترجح حسناته. الله اكبر - 00:51:52

هذا حديث عظيم بس المشكلة فيه الان قاضي النصرين ايش قال الحديث نحقق صدقة ابن موسى. اه بعد طيب كان الود لو يصح هذا الحديث كان زين نعم اصحاب اصحاب الاقساط كلهم ارتأحوا - 00:52:14

استغفر الله العظيم. هلا مرة كنت اتكلم عن شخص فقال له اهل الكويت مشهورين بشنو قلت ترى ما ادرى انت تقول قال والله يقولون سكر وضغط قلت والله قصرروا ترى انتوا تظنون ان اهل الكويت - 00:52:44

كلهم ترى ما في كويتي الا وبيطلون البنك مستغرب قلت لها من صغ ما في انسان الا هو مطالب ان لم يدفع قسط بيته اللي يدفع قسط سيارته اللي يدفع قسط المزرعة المهم - 00:53:04

بل من اعجب ما رأيت يوم كنت في الشركة رجل من الناس عنده ملايينها اعرفه شخصيا ومع ذلك يدفع اقساط. فقلت له يا ابو فلان ليش قال نزيد التجارة يقول فهذا اكلي ان ما في احد الا وعليه اقصاء نعم الله المستعان مع ان النبي صلى الله عليه وسلم في

باسناد حسن قال صلى الله عليه وسلم لا تخيفوا أنفسكم بعد امنها قالوا يا رسول الله وكيف نخيف أنفسنا بعد امننا قال يذهب الرجل
يستدين فلا يزال خائفا. نعم قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا صدقة قال حدثنا فيه صدقة - 00:53:47

مشكلة نعم قال حدثنا ابو عمران قال حدثني قيس ابن زيد عن قاضي مصريين عن عبد الرحمن ابن أبي بكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ادعوا الله يدعوا الله عز وجل - 00:54:11

لصاحب الدين يوم القيمة حتى يوقف بين يديه فيقال يا ابن ادم فيما اخذت هذا الدين وفيما ضيغت حقوق الناس؟ فيقول يا رب
انك تعلم اني اخذته فلم اكل ولم اشرب ولم البس ولكن اتي علي هكذا ولم البس - 00:54:24

شنو الفرق بين لبس يلبس ولبس يليس. ها للبسنا عليهم ما يلبسون يليس بكسر الباء هذه في الامور
والمسائل المعنوية لبس المسألة على نفسه يليس - 00:54:46

اما لبس يلبس بفتح الباء فهو اللباس الحسي واضح نعم فظحت يا ظاحن؟ نعم زين ولم يلبسوا احسنت ايمانهم بظلم. احسنت. نعم
ها هذى لا تنسوها ولم يلبسوا نعم بكسر الباء الامور المعنوية - 00:55:09

بفتح الباء للامور الحسية. نعم الخطأ عشان يعني طيب جزاكم الله خير قال ولم البس ولكن ما يجي وراك الا كل خير ان شاء الله نعم.
قال ولكن اتي علي هكذا اما حرف واما. هم - 00:55:36

اما وضيعة نعم ويقول الله عز وجل صدق عبدي انا حق من قضى عنك اليوم فيدعوك الله عز وجل بشيء فيضنه في كفة ميزانهم
فترجع الحسنات وعلى سيراته فيدخله الجنة - 00:55:57

بفضل رحمته. المشكلة الحديث فيه نفس العلة صدقة ابن موسى لو جاء من طريق اخر كان يعضده ما صححه احد ها الله المستعان.
نعم قال ولو عوقب وعدب من هذه حاله - 00:56:16

لكلف بالمحال لعدم تفريطيه وتعديه قد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ولانه غير اثم لما تقدم. وكل من كان غير اثم كان
كان غير معذب بالاجماع - 00:56:42

ولم يصح في الظمان. نعم كل من كان غير اثم كان غير معذب بالاجماع انتبهوا غير معذب بالاجماع الذي ليس باثم لكن اذا كان عليه
حقوق الناس ولو لم يكن اثما فهذا قد يمنع من دخول الجنة - 00:57:00

ليش لحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد عند اول قطرة الا الدين مو معناه يعذب على هذا معناه يحبس عن الجنة
ولهذا لما ذكر العلماء الاعراف قال ومنهم صنف - 00:57:21

غفر الله لهم لكن عليهم حقوق للعباد او قعوا في الاعراف. نعم هذا الحديث وان لم يصح لكن فيه عظة وعبرة ان الانسان لا يستدين الا
لحاجة شديدة بعض الناس يروح يستدين ليش يستدين؟ قال والله اني سامع ان الدولة راح تسقط القروض - 00:57:39

حملت نفسك قروض عالفاظي وضيعوا الاموال على الفاضي. انا اعرف ناس اخذوا قروض بحجة ان الدولة ستسقط القروض. لا الدولة
اسقطت القروض وهو صار ايش؟ مقرض والمال اللي قرظه ما تعرف وين راح - 00:58:00

ليش طيب نعم قال ولم يصفه الظمان غير قصة ابي قتادة. ولا يلزم منها قصة علي في استاده شيء وروى الدارقطني وغيره ان علي
رضي الله عنها. مر معنا ايش قال ان - 00:58:17

عجب حق طيب على كل حال ابن مفلح رحمه الله محقق في الحديث اذا قال لن يصح معناه لم يصح خلاص ابن المفلح يعني ما
شاء الله جمع الله له بين المعقول والمنتقول - 00:58:38

عنه معقولات فقهية غريبة بدعة واذا تشكون في كلام يقرأوا كتابه الفروع اقرأوا كتابه اختيارات ابن تيمية يأتي باشياء من
العجباب نعم قال ولا يلزم منها تعدد الشخص. وهي قضية في عين محتملة - 00:58:55

وبسبق في القصة قوله عليه السلام الان بردت عليه جلدته. الوجه الاول وهو انه قد يعاقب وقد يعوض الله عز وجل المظلوم ما تقدم
من خبر وحديث الدواوين ديوان لا يغفره الله لا يغفر الله منه شيئا وهو مظالم العباد - 00:59:17

قال الله احمد من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه او شيء فليتحلل منه اليوم قبل الا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سنته - [00:59:41](#)
اتي صاحبه فحمل عليه. وهذا العاجز عنده مظلمة ولم يحلله صاحب الحق قال وحديث الشهيد يكفر عنه كل شيء الا الدين. وما ورد في شهيد البحر من زيادة والدين اضعف - [01:00:01](#)

فضعيف قال وحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. الله اكبر - 01:00:21

داؤود المهرى قال - 01:00:41
هذا حديث عظيم الله اكبر. نعم نفس المؤمن يعني روحوا معلقة بيديه حتى يقضى. فروحه معلق ممنوع من دخول الجنة حتى يقضى عنه دينه. نسأل الله جل وعلا ان يعافينا واياكم. نعم. قال وقال ابو داود في باب التشديد في الدين قال حدثنا سليمان ابن داود

وقال حديث سعيد بن ابي ابي ايوب انه سمع ابا عبد الله خرافي قال سمعت ابا بردة ابن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله عز وجل - 01:01:07
ان يلقاء بها عد بعد الكبائر التي نهى الله عز وجل عنها ان يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاءه في نسخة ان اعظم وفي نسخة وفي
نسخة ان من اعظم قال ابو عبد الله القرشى قال ابو عبد الله القرشى - 01:01:22

عنه سعيد ولها قال بعضهم لا يعرف لكن سعيد لا لكن الثقات الذين روى لهم الجماعة والله اعلم. وقد يقال الاخبار السابقة عامة وآخرها هذا الفرد منها يفتقر الى دليل والاصل عدمه. وهذا ضعيف - 01:42

ولانه دين ثابت في ذمة لان الموتى لا يسقطه بدليل صحة ظمانه ولو تبرع انسان بقضاء جاز لرب الدين قبضة والا ولأن من ضمن من ضمن مفلسا حيا لا يبرأ - 01:01:59

ولو برع المضمون برأ الظامن. وما ثبت فالاصل دوامه واستمراره. ولم ينزل الا بمزيد من غير بدل ولا تعويض اجحاف بصاحب الحق
واضرار به فوجب اقتراحه. وهذا ضعيف ايضاً. وحديث عبد الرحمن ابن أبي بكر ضعيف. لأن ابن -01:02:19
وابا داود والنسيائي وغيرهم ظلعوا صدقة لموسى وهو الدقيق وقيس ابن زيد لم اجد من يروي انه غير ابي عمران الجولي وقال ابي
الفتح الاجدي ليس بالقوى وقاضي مصرین وهما البصرة -01:02:42

وشرح القاضي الامام المشهور ويصح هذا الخبر فانما هو في حق من اصيب في ماله انا كنت اظن شريك اه قبل ان الصائم كنت اظنه شريك لكن طبع هو الشرح - 01:03:02

من شاء ما من شاء ما: عباده الله في الآخرة - 01:03:39
من تبعته في الآخرة بخلاف مسألتنا ولا يظلم ربك احدا من ان الخبر لا يلزم منه سقوط المطالبة عن كل مدين والله سبحانه وتعالى يتفضل
فقابل ثواب المصيبة حق صاحب المال. لهذا خلص - 01:03:17
وشرح ثقة ثابت واما شريك ففيه ضعف لانه لما تولى القضاء تغير نعم قال وان صح هذا الخبر فانما هو في حق من اصيب في ماله

مكاليف وكلاف بالخلاص من الحق كما لو ايسر في الدنيا ويسارهن بحسناته واما بان يحمل من سينات صاحبه عليه كما دل عليه
الخبر الصحح ح ١٠٣٦٧ - القها احسن الله الائمه وهذا يعرف - ٥٧:٣٠١

نعم وهو اخراً اذمه واعفاه مأذنه انه غير ائمه ان ابي ابيه ما فهم منه ملء ابيه من بعض الاجهاد - 01:04:20

مم قال ولكن لا ينتج الدليل وبسط القول في ذلك يقول وفيما ذكرنا كفاية ان شاء الله تعالى فاما ان انفقه او اتلفه مسلم او غيره كافر بحسب مذهب ائمه كفار ام مسلمون القول باذن الله الرحمن الرحيم على ١٤٣٥ هـ - ٠١-٠٤-٥٩

او يتبع يتبع به غير مكلف لانه يفضي الى تكليفه ودخوله النار بتحميله من سيئاته صاحب المال فقد هذه صورة اخرى لو ان انسان يعني انفهه واتلفه مسلم غير مكلف. مجنون اتلف سيارة انسان - 01:05:23

ومات معسرا غير مكلف مجنون مات مجنونا ايضا ومعسر وليس له احد يدفع عن فهذا ليس مكلف. لم يكن مكلفا في الدنيا فكيف يكلف في الآخرة كلام مسدد نعم. قال وقد نقل الامام احمد وغيره اجماع العلماء على ان من مات مسلما صغيرا من اهل الجنة. فتعين انه - 01:05:45

بمنزلة حقه وغرقه ونحو ذلك من المصائب والله سبحانه وتعالى اعلم. نقف على هذا والله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:06:09